معين في القلة ولا اكثره حد معين في الكثرة بل ضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة دراهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها
نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو
كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في المجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما يتسر ولو دعا كثيرا
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي الى وليمة العرس واجبة
اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الاجابة لوليمة العرس او نحو لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بالدعوة بل يدعو الفقراء ان يدعوهم في اليوم الاول

فان او

فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
فيه وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو ولا يليق به مجالسته

## فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة ام
الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطل من المبيت ولا الواحدة ايضا بان
يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم بين الز
وجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعمادا
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها الغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)